

# النظام الأساس لشركة الأندلس العقارية





## الباب الأول : تأسيس الشركة

### المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة في السوق السعودي .

### المادة الثانية: اسم الشركة

شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

### المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

### المادة الرابعة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

- 1- إنشاء وتملك المراكز والمجمعات التجارية والسكنية وتملكها وإدارتها.
- 2- مقاولات عامة للمباني السكنية والتجارية والمنشآت التعليمية والترفيهية والصحية، والطرق والسدود ومشاريع المياه والصرف الصحي والأعمال الكهربائية والميكانيكية.
- 3- صيانة وتشغيل المنشآت العقارية والمباني والمجمعات التجارية.
- 4- تملك الأراضي والعقارات وتطويرها واستثمارها لصالح الشركة وفي حدود أغراضها .

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/01 م



- 5- إنشاء وتملك واستثمار وصيانة وتشغيل المراكز والمجمعات الطبية والفندقية والسياحية والترفيهية.
  - 6- استيراد المواد والأجهزة والأثاث والأدوات والمعدات لاستخدامها في مشاريعها .
  - 7- استثمار أموال الشركة في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وفقا للضوابط الشرعية والنظامية.
- وتمارس الشركة انشطتها وفقا للأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية إن وجدت.

### المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة داخل المملكة او خارجها ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة والمساهمة المبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة داخل المملكة او خارجها ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

### المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

### المادة السابعة: رأس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (933,333,330) تسع مائة وثلاثة وثلاثون مليون وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون الف وثلاث مائة وثلاثون ريال ، مقسم إلى (93,333,333) ثلاثة وتسعون مليون وثلاث مائة وثلاثة

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/01 م



الأندلس العقارية  
Alandalus Property

وثلاثون الف وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون سهم اسمي متساوي القيمة ، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي،  
وجميعها أسهم عادية نقدية .

### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (933,333,330.00) ريال مدفوعة بالكامل.

### المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها وبالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية تمنح هذه الأسهم أصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي النظامي ، ودون الإخلال بما سبق، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن توافق على شروط وأحكام إضافية فيما يتعلق بالأسهم الممتازة.

### المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي منه في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد ، جاز لمجلس الإدارة بعد انذار المساهم عن طريق البريد الالكتروني أو بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ، أو إبلاغ المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال على أن تتم وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/01 م



3. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها.

وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها .

4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته ، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

#### المادة الحادية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المساهمة المدرجة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

1) يجوز للشركة شراء أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المساهمة المدرجة.

2) يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة الأم أو شركاتها التابعة ضمن برنامج أسهم الموظفين.

#### المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم

1. تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م
		سجل تجاري 1010224110



توزيعها كأرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

2. يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل اسهما ذات قيمة اسميه اعلى ، وفقا للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المساهمة المدرجة.

### المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .

### المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين، وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.
- 3- في جميع الأحوال يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/01 م



- 4- للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفتة السهم الذي يملكه.
- 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- 6- للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح .
- 7- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفتة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

### المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر ، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/01 م



الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على ان يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - ان وجدت - على التخفيض قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض،

فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كاف للوفاء به إذا كان آجلاً، وله أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية غير العادية بحسب الأحوال.

3- لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

4- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

5- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة ، إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة ، و يقدر ثمن شراء الأسهم وفقًا لنظام السوق المالية.

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 
		



## الباب الثالث: مجلس الإدارة

### المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق الأنظمة واللوائح التي تحددها الجهة المختصة.

### المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

مع مراعاة ما نصت عليه أحكام سياسة وإجراءات العضوية، تنتهي إجراءات العضوية وفق الآتي :  
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.  
ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

### المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة ، وفي حال تعذر اجراء الانتخابات وانتهت دورة المجلس الحالي ، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90)

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 
		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/01م



تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انتهاء مدة (90) تسعين اليوم المنصوص عليها في هذه الفقرة.

2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد ، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) يوماً من تاريخ الاعتزال ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انتهاء مدة (120) مائة وعشرين يوماً المنصوص عليها في هذه الفقرة.

3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس ، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى ، فللمجلس ان يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري ، وهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م
		سجل تجاري 1010224110



**المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس**

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها واموالها وجميع معاملاتها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها ، والقيام بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
2. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر اقرار العقود والمناقصات والمزايدات وتأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والموافقة على اصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية، والموافقة على بيع وشراء ورهن واستثمار أصول وممتلكات الشركة وموجوداتها وكذلك الدخول والشراء والبيع في المساهمات العقارية واسهمها وفقا للضوابط التالية :
  - أ. ان يحدد المجلس في قرار البيع الاسباب والمبررات الباعثة لذلك .
  - ب. ان يكون الثمن حاضرا ويستثنى من ذلك الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .
  - ت. ان يكون ثمن البيع مقاربا لثمن المثل.
  - ث. الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أو كل أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن.ولمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على القروض الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاصة وكذلك القروض التجارية والبنكية والبيوت المالية وشركات الإئتمان والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والتعهدات والرهن الخاصة بها مهما بلغت قيمتها أو مدتها على ان لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 
		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/01 م



1. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 75٪ من إجمالي حقوق المساهمين بالشركة .

2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

3. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين . كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة ، ولمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بما يحقق مصلحتها ، على أن يراعي قرار مجلس الإدارة في هذا الشأن الضوابط والأحكام التالية:

1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

3- الإبراء حق للمجلس ويجوز التفويض فيه وفق شروط وضوابط يحددها المجلس.

وللمجلس حق طلب الإعفاء من القروض ، كما يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة ، ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يتطلب موافقة الجمعية العامة عليها ، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) الثني عشر شهرا السابقة، ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه واحدا أو أكثر من اعضاءه أو من الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء معين أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة ، وللمجلس حق إلغاء التوكيل أو التفويض جزئيا أو كليا ، ولمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعد في تنفيذ اعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على ان يتضمن قرار المجلس الصادر

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 
		



بتشكيل أي من اللجان التابعة لها ، تحديد لمهمة اللجنة ، ولمدة عملها ، والصلاحيات الممنوحة لها ، وكيفية رقابة المجلس عليها ، وللمجلس اختيار طريقة التوقيع والمصادقة على جميع ما سبق بوسائل التقنية الحديثة أو بالطرق التقليدية وفقا لما يراه مناسباً.

### المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

- 1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العامة.
- 2- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية واستشارية إضافية يكلف بها في الشركة ، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
- 4- يجب أن يكون الاستحقاق والصراف والحرمان وفق أحكام سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.

### المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر

#### أولاً : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

- 1- الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة ورئاسة وإدارة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويكون صوته مرجحاً في حال تساوي الأصوات في مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 
		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/01 م



2- تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والاعلامية وفي علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة ولجان فض المنازعات بكافة انواعها ومسمياتها ودرجاتها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وكافة اللجان القضائية الاخرى والهيئات الحكومية والأهلية والعامه والشركات والبنوك والمصارف والأفراد وكافة المحاكم العامة بجميع درجاتها وفتاتها وديوان المظالم وكتاب العدل والموثقين داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

3- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة ، بما في ذلك الرئيس التنفيذي وعلى أن يكون من ذوي الخبرة والكفاية بحسب ما يراه المجلس لازماً أو مناسباً ، وتحديد واجباتهم ، وما يتلقونه من رواتب ومزايا عينية ومكافآت بما لا يخالف السياسات واللوائح الخاصة بذلك.

4- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

5- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

6- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية والسنوية.

7- له كافة السلطات والصلاحيات القانونية والإدارية والتجارية والمدنية المتعلقة بالشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

### أ) المطالبات لدى المحاكم:

المطالبة وإقامة الدعاوى وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها وتقديم الأدلة والمستندات والمخاصمة ، الإقرار ، الإنكار، الصلح، التنازل ، الإبراء ، طلب اليمين ورده والامتناع عنه ، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها ،الإجابة والجرح والتعديل ، الطعن بالتزوير ، طلب الحجز والتنفيذ ، طلب التحكيم ، تعيين الخبراء والمحكمين ، الطعن بتقارير الخبراء

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 



والمحكمين وردهم واستبدالهم ، المطالبة بتنفيذ الأحكام ، قبول الأحكام ونفيها ، الاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف ، التماس اعادة النظر ، طلب رد الاعتبار ، طلب الشفعة استلام المبالغ بشيك باسم الشركة وقبض ما يتم تحصيله من محاكم التنفيذ، استلام صكوك الاحكام ، طلب تنحي القاضي ، طلب الإدخال والتدخل ، وتمثيل الشركة أمام جميع المحاكم والهيئات القضائية ومكاتب العمل ولجان التسوية العمالية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ولدى المحاكم العامة والمحاكم الإدارية واللجان الطبية الشرعية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ، لدى لجان الفصل في المنازعات التأمينية ، لدى هيئة الرقابة والتحقيق ، لدى النيابة العامة والمحكمة العليا والمجلس الاعلى للقضاء ولدى هيئة السوق المالية ، وذلك داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

#### ب) الشركات:

حق تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية وحق التوقيع على كافة أنواع العقود وابرام الصفقات بأنواعها والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها والشركات التابعة لها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء بما في ذلك القرارات الخاصة برفع أو خفض رأس المال أو تحديد رأس المال ، والتنازل عن الحصص وشرائها وتعديل اغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء ، تعيين المدراء وعزلهم ، تعديل بند الإدارة ، تعديل أغراض الشركة ، استلام فائض التخصيص ، ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة أو جديدة ، وشراء الحصص فيها داخل وخارج المملكة العربية السعودية وتوقيع الاتفاقيات والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها، وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عنها وحضور الجمعيات العامة وطلب عقدها والتوقيع على قراراتها وفتح الملفات للشركة والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 



لدى كتاب العدل ، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة جميع الشركات والهيئات وتوثيق العقود والتوقيع لدى مركز الاعمال السعودي وكتاب العدل في جميع فروع وزارة التجارة والقيام بكافة التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف والاشترك بالغرفة التجارية وتجديدها اعتماد والغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، حجز الاسم التجاري ، التنازل عن الاسم التجاري واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتعديلها وتغيير اسماء الشركاء والتوقيع على الصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والموثقين ومقدمي الخدمات العدلية ، والتوقيع على اتفاقيات الضمانات والكفالات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص في الشركات وغيرها من الممتلكات سواء كانت منقولة أو ثابتة ، الدخول في المناقصات والمزايدات وترسيه العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والافراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وتوقيع الاتفاقيات مع جميع القطاعات الأهلية والحكومية لصالح الشركة داخل وخارج المملكة.

له حق تعيين المدراء والمحامين والمراجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين وطلب اصدار التأشيرات لاستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرف المكافآت والحوافز وعزلهم واستخراج الاقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن وتحديث البيانات وانهاء جميع المعاملات ذات الصلة داخل المملكة وخارجها ، فيما يخص السياسات له حق الإشراف على تنفيذ السياسات العامة للشركة وإقرارها واللوائح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهيكل التنظيمية والوظيفية .

له مراجعة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والخاصة وأمام الغير في كل أمر يتعلق بمصالح الشركة وخاصة فيما يتعلق بالغرف التجارية الصناعية والهيئات والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والبنوك والشركات التمويلية والمؤسسات المالية ، ومراجعة كافة الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية داخل وخارج المملكة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر مراجعة وزارة الاستثمار ، الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس ، وزارة التجارة ، وزارة الصناعة ، مراجعة البنك المركزي ، هيئة سوق المال ، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، هيئة الزكاة

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 



والدخل ، مراجعة وزارة الداخلية بجميع قطاعاتها وفروعها (الدفاع المدني ، اقسام الشرطة ، الجوازات والمرور) ،  
مراجعة وزارة الخارجية ومراجعة كافة السفارات ، مراجعة جميع الشركات الخدمية ( الشركة السعودية للكهرباء ،  
شركة المياه الوطنية ،شركات الاتصالات) ، له مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة  
والتوقيع فيما يتطلب ذلك داخل وخارج المملكة ، كما له حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات  
داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها إضافة لحقه في إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض ، كما يحق له منح الوكيل  
حق توكيل الغير وعزلهم .

### ح) العقارات والأراضي وممتلكات الشركة بكافة أنواعها :

تمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل والوحدات العقارية واستلام  
التمن بشيك باسم الشركة ودفع الثمن وقبول الهبة والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام  
الصكوك وتحديثها وتعديلها وادخالها في النظام الشامل وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني،  
وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الأحياء والتأجير  
وتوقيع عقود الإيجار وتجديدها واستلام الأجرة بشيك باسم الشركة والغاء وفسخ عقود التأجير وإبرام كافة  
العقود والمعاملات الداخلة في غرضها وشراء واستئجار الأراضي سواء طويلة أو قصيرة الأجل والأماكن والعقارات  
والاسهم والمعدات وبناء الأراضي وضم المساحات الزائدة المجاورة للأرض والدخول في المساهمات العقارية  
وشراء وبيع اسهم المساهمات العقارية ومراجعة الأمانات والبلديات فيما يتعلق بالبيع والشراء والإفراغ وتسديد  
الرسوم واستلام الصكوك وغير ذلك من المعاملات، المساهمة بالعقارات مقابل وحدات في الصناديق  
الاستثمارية بجميع أنواعها واغراضها، البيع والتأجير على الخارطة وافي والتصرف في اصول وممتلكات الشركة  
ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأحكام والضوابط المنصوص  
عليها في هذا النظام وجميع ما سبق يشمل التصرفات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/01 م



## البنوك والمصارف وشركات الاستثمار:

مراجعة جميع البنوك والمصارف وشركات ومؤسسات الاستثمار داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، فتح وقفل وتنشيط الحسابات لدى البنوك باسم الشركة والاعتمادات وتمديداتها والسحب والإيداع والتحويل لدى البنوك بالعملة الأجنبية أو المحلية في الداخل والخارج والاقتراض منها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، وانشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها واجراء كافة المعاملات التمويلية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك طلب التسهيلات والقروض بأنواعها من البنوك والمصارف والشركات التمويلية والمؤسسات المالية بأي مبالغ والتوقيع عليها وتوقيع الكفالات باسم الشركة للغير، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات والقروض وتوقيع اتفاقيات المرابحة والإجارة والتورق والاستصناع وعقود الاستثمار وفتح الحسابات الجارية باسم الشركة لدى البنوك وقبول وتظهير وسحب الكمبيالات والسندات والشيكات ، تعميم البنك والشركات الاستثمارية بالتصرف لبيع أو شراء الاسهم أو السندات أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها واعتماد التوقيع،

واستخراج بطاقات الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها ،استخراج بطاقات الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وادخالها وتغييرها واستخراج بدل فاقد لها ،استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ،استخراج كشف حساب ،استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها ، اصدار الشيكات المصدقة واستلامها ،اصدار الضمانات والكفالات البنكية وجميع انواع الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها وله حق الغائها ، استلام الحوالات وصرفها ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، استرداد وحدات صناديق الأمانات ، صرف الشيكات ، الاعتراض على الشيكات ، استلام الشيكات المرتجعة ، تحديث البيانات ،استلام شهادات المساهمات ، استلام قيمة الأسهم ، استلام الأرباح ، استلام الفائض ، الاكتتاب ، شراء اسهم ، بيع اسهم ، رهن الاسهم ، الاستثمار بالأسهم ، واستلام الثمن واستلام الأرباح ، نقل الاسهم من المحفظة

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 



، فتح وقفل المحافظ الاستثمارية وتسويتها ، اصدار الضمانات للبنوك والصناديق والمؤسسات الحكومية ، والخاصة والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية ، وفتح حسابات استثمارية لدى الشركات المالية وشركات الاستثمار ، التوقيع على الاشتراك والسحب والتحويل من جميع الصناديق الاستثمارية ، بما في ذلك صناديق أسواق النقد والصناديق الخاصة والتداول في الأوراق المالية عن طريق قنوات التوزيع الرئيسية أو البديلة والتوقيع عن الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر بيع وشراء الأسهم وتحويلها ورهنها وفك الرهن عنها ، التوقيع على اتفاقيات إدارة محافظ الشركة والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك ، التعاقد والتعامل والدخول في العقود مع مبيعات الخزنة في البنوك والمؤسسات المالية وشركات التمويل بكافة مسمياتها وأنواعها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، تنفيذ والتوقيع على جميع الوثائق المرتبطة بكافة المعاملات وعمليات ومنتجات الخزينة البنكية ، وعمليات أسواق العملات للعملات الأجنبية ، صرف فوري أو آجل ، بيع وشراء السندات والصكوك وتوقيع على كل المستندات المتعلقة بذلك ، وأيضا عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وعقد القروض البنكية والتجارية والقبول بشروطها واحكامها واسعارها وتوقيع عقودها واتفاقياتها ونماذجها ، ورهونات واعتماد وتقديم الضمانات والكفالات وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها ، وطلب الإعفاء من القروض وإعادة جدول الأقساط ، طلب الاعتمادات البنكية والتوقيع عليها واستلام الضمانات وفي جميع الأحوال يجب أن يتم مراعاة الأحكام والضوابط ومصصلحة واغراض الشركة لدى استخدام الصلاحيات.

- ولرئيس المجلس أن يفوض أو يوكل نيابة عنه ( بقرار مكتوب ) بعض صلاحياته إلى غيره من اعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وله الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا.

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 
		



## ثانياً: صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة

يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه ولرئيس المجلس حق تفويضه أو توكيله في كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة ، ولرئيس المجلس الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

## ثالثاً: صلاحيات الرئيس التنفيذي

يكون للرئيس التنفيذي القيام بأعمال الإدارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها ومنها على سبيل المثال لا الحصر:  
ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية ، كما له حق التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها ، والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات ، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم ، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحامين. تمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والغرفة التجارية ووزارة الاستثمار ، بكافة الصلاحيات ، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص واصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها ، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها ، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية والترخيص باستخدام العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل والإلغاء والشطب.  
كما للرئيس التنفيذي بناء على قرار من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والغرفة التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكتاب العدل في وزارة التجارة والموثقين وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على ما يلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم .

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/01 م



تمثيل الشركة لدى البنك المركزي السعودي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها ، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها ، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها ، والتقديم على تعويضات اصابات العمل.

تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات للتقديم على الرخص واستلامها ، وتجديدها ، وتعديلها ونقلها وإلغاءها.

تمثيل الشركة لدى وزارة الموارد البشرية وصندوق الموارد البشرية ومكاتب الاستقدام ووزارة الخارجية وذلك لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام التعويضات والتأشيرات واسترداد المبالغ ، وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب وإلغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة منسوبي المنشأة للمنصات الإلكترونية الحكومية والخاصة وإزالتهم ، واستلام شهادات السعودة والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثلات السعودية بالخارج ، وتمديد تأشيرات الزيارة وابرام العقود مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على التوقيعات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها.

تمثيل الشركة لدى وزارة الداخلية وكافة الجهات التابعة لها داخل المملكة العربية السعودية ( الشرط ، ادارات المرور، ادارات الجوازات ، ادارات الدفاع المدني) بكل ما يختص بها من أعمال.

تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والرسمية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل ما يختص بها من أعمال.

تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الأنترنت ، والشركة السعودية للكهرباء ، والشركة الوطنية للمياه ، للاشتراك بجميع الخدمات المقدمة من

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 



قبل تلك الجهات ويشمل ذلك حق الإلغاء والنقل والتعديل أو التنازل عن الطلبات والخدمات وطلب الأرقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية .

كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة بعالية ، وإصدار التفاويض الخطية والوكالات الشرعية لتوكيل أو تفويض أو إنابة شخص أو عدة أشخاص أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه ، كما له إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير.

#### رابعاً: صلاحيات أمين سر المجلس

يختص أمين سر المجلس بتوثيق اجتماعات مجلس الإدارة واعداد المحاضر لها ، ويحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.

#### المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر .
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

#### المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م
		سجل تجاري 1010224110



**المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس**

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء (اصالة أو نيابة ) على الأقل .
2. يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة إنابة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، طبقا للضوابط التالية:

- أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب أو ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو من خلال البريد الإلكتروني.
- أ. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام أو اللوائح على المنيب التصويت بشأنها.
3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

**المادة الخامسة والعشرون : مداولات المجلس**

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	هدى الجاسر 	



## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

### المادة السادسة والعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

- فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:
- أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
  - ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
  - ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته .
  - د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
  - هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/01م



و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.  
ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

للجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

### المادة التاسعة و العشرون: دعوة الجمعيات

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
  - أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
  - ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
  - أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
  - ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	 هدى الجاسر



ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.  
د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

### المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/01 م



3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

- 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة التي تنطوي على تعارض مصالح.

### المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

### المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/01 م



يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

### المادة السادسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات-

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

### الباب الخامس: مراجع الحسابات

### المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 
		



3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

### المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

### الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة التاسعة والثلاثون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

### المادة الأربعون: الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 



المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل .

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين .

3- على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في أي من وسائل التقنية الحديثة القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً أن يودع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .

### المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم في سجلات المساهمين المسجلين لدى شركة مركز إيداع للأوراق المالية (مركز إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال 15 يوم من تاريخ الاستحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية . ويجوز لمجلس إدارة الشركة، بعد استيفاء الضوابط المنصوص عليها من الجهات المختصة، توزيع أرباح نصف سنوية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م
		سجل تجاري 1010224110



## المادة الثانية و الأربعة : تكوين الاحتياطات

- 1- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.

## المادة الثالثة و الأربعة : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات – إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم-المنعقدة وفقا لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات – أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات ، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

## المادة الرابعة و الأربعة : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوما من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانون (180) يوما من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010224110	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/01م



المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية

- 1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدير شؤون الشركة أو مخالفتهم لنظام الشركات ولائحته التنفيذية أو النظام الاساس وكافة اللوائح والتعاميم والتعليمات الأخرى ذات العلاقة بنشاط الشركة ، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن ، وتقع المسؤولية على جميع اعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ نتيجة لقرار صدر بإجماعهم عليه ، وفي حال كان القرار قد صدر بأغلبية الآراء فتكون المسؤولية على من صوت على هذا القرار ويعفى الاعضاء المعارضون متى ما اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للإعفاء من المسؤولية ويستثنى من ذلك ثبوت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.
- 2- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة اعضاء مجلس الإدارة.
- 3- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار – وفيما عدا حالي الغش والتزوير – لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.
- 4- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م
		سجل تجاري 1010224110



5- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة؛ مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.

6- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

### الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

#### المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة-

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

### الباب الثامن : الأحكام الختامية

#### المادة السابعة والأربعون: أحكام عامة

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

#### المادة الثامنة والأربعون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م
		سجل تجاري 1010224110